

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ثم قال  
 اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما  
 بين الوضوءين اسناده ضعيف ورويه في مسند احمد بن حنبل رضي  
 الله عنه وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السني من رواية النيس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء قال ثلاث مرات اشهد ان لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فحقت له ثمانية  
 ارباب الجنة من تماشاد ظل اسناده ضعيف ورويه في مسند احمد بن حنبل  
 رضي الله عنه باسناد ضعيف قال الشيخ نصر المديني ويقول  
 مع هذه الاذكار اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارضهم اليه وسلم قال صحابنا  
 ويقول هذه الاذكار مستقبلة القبلة ويكون عقب الفراغ فضل واما  
 الدعاء على اعضا الوضوء فمروي فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 قال الفقهاء سحبت فيه دعوات فأت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها  
 فالمحصل ما قالوه ان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء  
 طهورا ويقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض بيتك صلى الله  
 عليه وسلم كاسا لا اظمأ بعدها ابدا ويقول عند الاستنشاق  
 اللهم لا تخزني راحمة تعبيك وجنانك ويقول عند غسل الوجه  
 اللهم بفضل وجهي يوم تبيض وجوه واسود وجوه ويقول عند غسل  
 اليد اليمنى اللهم اعطني جان يميني اللهم لا تقطني كاري يسألي ويقول عند  
 مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلم تحت عرشك  
 يوم لا ظل الا ظلك ويقول عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين

يسمعون القول فيدعون احسنه ويقول عند غسل الرجلين اللهم  
 ثبت قدمي على الصراط والله اعلم وقد قال النسيان وصاحبه ابن  
 السني في كتابها عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابن مويلا شعري  
 رضي الله عنه قال ائمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وضأفبعه  
 يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي قلت  
 يا نبي الله سمعتك ندعو بهذا وكذا قال وهل يرتك من شي رحمة ان السني  
 لهذا الحديث باب ما يقول من طهراني وضوءه واما السني فاذا ضف في باب  
 ما يقول بعد فراغه من وضوءه وكانها محتمل باب  
 ما يقول عند اغتساله يسحب بالمغسل ان يقول جميع ما ذكرناه في  
 الموضي من التسمية وغيرها ولا فرق في ذلك بين الحجب والحائض وغيرها  
 وقال بعض اصحابنا ان كان جنبا او حائضا لم يأت بالتسمية والمشهور انما  
 مستحبه لما كفيروا اللهم لا يجوز لهما ان يقصدا بها القرآن  
 باب ما يقول عند تنهيه يسحب ان يقول في ابتداءه بسم  
 الله فان كان جنبا او طيضا فعل ما ذكرناه في اغتساله واما التشهد  
 بعد الوضوء في الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكتفين فلم ار  
 فيه شيئا لا يحايانا ولا يفيرهم والظاهر ان حكمه على ما ذكرناه في  
 الوضوء فان التيمم طهارة كالوضوء باب ما يقول اذا توجه  
 الى المسجد قد قدنا ما يقول اذا خرج من بيته الى اي موضع خرج  
 واذا خرج الى المسجد ويسحب ان يضم الي ذلك ما رواه في صحيح مسلم  
 في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في بيته في بيت خالته  
 ميمونة رضي الله عنها ذكر الحديث في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قال

ويقول

مقول